Commercial Bank of Syria

المصرف التجاري السوري

الرقم : ص/ 1/011090/3592

التاريخ :19/ 2021/05

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري – الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض – للمرة الثانية.
- نص الإعلان : تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية والأجنبية ذات ثلاث مكدسات عدد /58/ للمصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الموافق لـ ١٥ / ٦ /٢٠٢١ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة : /37,700,000/ ل.س فقط سبعة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10 % فقط من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه:/120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح:/60/ يوم ستون يوماً من تاريخ تبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون 51 لعام 2004 .
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألاّ تزيد /20%/ من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى- ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق – مديرية الشؤون المالية – وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /150,000/ ل.س فقط مائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (https://www.cbs-bank.sy).

المدير العام

الدكتور علي يوسف

نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.

دفتر الشروط المالي و الحقوقي الخاص بتقديم و تركيب و تشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية والأجنبية ذات ثلاثة مكدسات عدد /٥٨ / لزوم المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية و الأجنبية ذات ثلاثة مكدسات عدد /٥٨/ لزوم المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العام للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " **طلب عروض لتقديم و تركيب و تشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية و الأجنبية ذات ثلاثة مكدسات عدد /٥٨ / لزوم المصرف التجاري السوري** ".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف و خمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٥٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد(٣٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض و شهرته و عنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوما بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٠.

- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٥٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزا على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث(الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة و مختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- المشاريع المشابهة من حيث الخدمات المطلوبة وحجم العمل المنفذة من قبل العارض مدعومة بالوثائق.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم العارض وتوقيعه.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة و جلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة و على مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية ضمن عرضه المالي.

المادة (٣) :تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / /٢٠٢٠

والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض .
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥) : التأمينات:

١- **التأمينات المؤقتة:**

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٣٧,٧٠٠,٠٠٠) ل.س فقط سبعة وثلاثون مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- **التأمينات النهائية:**

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة/٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتسليم التجهيزات في الأماكن المحددة من قبل المصرف ووفق جدول يتم تزويده به لاحقاً عند التعاقد.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التجهيزات موضوع العقد لمدة الضمان المجانية المحددة والتي لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت.
- يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية وجديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف و تضمن الشركة القطع المبدلة سنة ميلادية من تاريخ الاستبدال ويكون المتعهد ملزماً بتبديل أي قطعة يثبت عيبها أو سوء صنعها ويتحمل المسؤولية في حال تعطل قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣) : التدريب:

- يلتزم العارض بتدريب موظفي المصرف المكلفين بالعمل على الآلة من حيث طريقة استخدامها إجراءات الصيانة العادية وتزويدهم كراسات USER MANUAL المتضمنة طريقة العمل على كل آلة باللغة العربية.
- التزام المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة الآلات المذكورة لعشرة فنيين صيانة على الأقل من مديرية الشؤون التقنية و مراكز الدعم الفني في المحافظات، بحيث يتم التدريب من قبل شخص مؤهل و يفضل أن يكون حاصل على شهادة من الشركة المصنعة للتجهيزات وعلى العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل ومدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة.

المادة (١٤) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بنسبة ١٠٠% باللليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي استناداً إلى محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً.

المادة (١٥) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للأعمال موضوع التعهد بعد الانتهاء من تنفيذها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق الأعمال مع دفتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٦) :الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية، بموجب محضر موقع ومصدق أصولا ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٧) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة (١٨) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ،كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(١٩)تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (٢٠) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢١): الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته و غرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٢) : التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة و العارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض و لو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢٣) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٤) : في كل ما لم يرد عليه النص :

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩ / ١٢ /٢٠٠٤، و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، و في حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في١٤/١٠/٢٠٢٠م.

عضواً	عضواً	رئيساً
روان الشديدي	طلال الأخرس	رامية منصور

صُدّق

المدير العام

الدكتور علي يوسف

الرقم:ص/٢١٤٦/1/011091
التاريخ: ١٥/ ٩/2020

دفتر الشروط الفنية لتقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية والأجنبية بـــ 3 مكدسات عدد/58/ لزوم المصرف التجاري السوري

أولا: الغاية من المشروع:

المطلوب تقديم وتركيب وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعملات الورقية السورية والأجنبيةعدد /58/ بـــ 3 مكدسات (مكدسين + مكدس للمرتجع) لزوم فروع ومكاتب خـــدمات المصـــرف التجـــاري السوري في دمشق والمحافظات.

ثانياً : الشروط العامة:

1 - يلتزم العارض بالتقيد بما جاء بدفتر الشروط.

2 - المواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط هي المواصفات الفنية الـــدنيا المطلوبـــة حيـــث تـــرفض المواصفات المخالفة التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة بدفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنيـــة الأفضل والتقنية الأحدث.

3 - يجب أن تكون التجهيزات والبرمجيات المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في السوق العالمية وذات جودة ودقة عالية وتتحمل ضغط العمل المصرفي والعمل لساعات طويلة 8-10 ساعات على الأقل

بشكل متواصل وأن تكون التجهيزات حديثة التصنيع والبرمجيات من أحدث وآخـــر الإصـــدارات المتوفرة من قبل الشركة المنتجة وبأحدث إصدار بتاريخ التوريد للمصرف .

4 - يجب على العارض تقديم النشرات التفصيلية المهورة بخاتم وتوقيع العارض ضمن عرضه الفني والتي توضح المواصفات الفنية للآلة .

5 - على العارض تقديم لمحة عن الشركة الصانعة مع ذكر معايير الجودة المعتمدة وشـــهادات الجـــودة الحاصلة عليها.

6 - يجب أن يتوفر لدى الشركة العارضة خبرة سابقة بتنفيذ مشاريع مشابهة للعمل المطلوب الوارد في هذا الدفتر وعلى العارض ذكر قائمة بالمشاريع المشابهة التي قام بتنفيذها بنجاح (تقـــديم وتركيـــب وتشغيل وبرمجة وصيانة) ويرفق العارض بعرضه الوثائق التي تثبت ذلك لكل عقد للمشاريع المذكورة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض إذا لم تتحقق لدى الجهة العارضة الأهلية والخـــبرة الفنية المطلوبة.

7 - على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المتوفرة لديه وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم وإرفاق السير الذاتية للمهندسين والفنيين ويفضل أن يحملوا شهادة خبرة من الشركة الصانعة الأم.

8 - يجب أن يتوفر لدى العارض على الأقل مراكز صيانة بكل من (دمشـــق - حلـــب - حمـــاة - اللاذقية- طرطوس) ومندوبي صيانة بباقي المحافظات ويحق للمصرف التأكد مـــن ذلـــك ورفـــض العارض الذي لا يحقق المطلوب.

9 - على العارض ذكر نوع العلاقة مع الشركة المصنعة ان وجدت وتقديم ما يثبت ذلك.

10 - يجب أن لا تكون التجهيزات المقدمة خارج نطاق البيع ولا خارج نطاق الإنتاج ولا خارج نطاق الدعم الفني من الشركة الأم مع دعم ذلك بالثبوتيات اللازمة من الشركة الصانعة أو مـــن موقـــع الشركة الصانعة على شبكة الإنترنت.

11 - يجب أن تكون جميع التجهيزات المقدمة جديدة و غير مجددة و يحق للمصـــرف رفـــض كافـــة التجهيزات المقدمة في حال ثبوت أن أي منها مجددة أو غير جديدة.

12 - على العارض أن يذكر في عرضه الفني اسم الشركة الصانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وبلد الصنع وبلد المنشأ.

13 - يلتزم العارض عند التوريد والتسليم المؤقت للمصرف بتقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة أصولاً.

14 – يجب على العارض إرفاق نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

15 - على العارض التأكد من سلامة التغذية الكهربائية التأريض والظروف المحيطة بموقـــع التركيـــب وإعلام المصرف في حال وجود أية ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات (تغذيـــة كهربائية – تأريض ...الخ) مع المقترحات اللازمة لحلها.

16 - على العارض تحديد فترة التوريد والتركيب والتشغيل على أن تؤخذ بعين الاعتبار عنـــد تقيـــيم العرض الفني.

17 - يلتزم العارض بتأمين كافة مستلزمات التركيب والتشغيل والاستثمار الأمثل للتجهيـــزات مـــن أقراص ليزرية وكتيبات تشغيل وصيانة وكابلات وغيرها من مستلزمات عمل و لا يعطى لها أي سعر خاص.

18 - يجب على العارض التقدم بنموذج عن الآلة المقدمة لتجريبها وتقييمها في مركز السيولة في دمشق خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ طلب لجنة فض العروض خطياً وذلك خلال فترة الدراسة الفنية بحيث لاتقل فترة التجريب عن أسبوعين وذلك لتتمكن اللجنة الفنية من دراستها واختبارهـــا علـــى ضغط العمل اليومي على أرض الواقع و ترفض العروض التي لا تحقق المطلوب.

19 - يلتزم العارض بذكر العمر الافتراضي للتجهيزات ضمن شروط التشغيل المثالية.

20 - يجب على العارض أن يقوم بتسليم مديرية الشؤون التقنية نسخة عن الـ Service manual الصادر عن الشركة الصانعة للتجهيزات الموردة عند التوريد.

21 - يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض العارض ويلتزم العارض بالتركيب والتشغيل بالمقر الجديد مجاناً.

ثالثاً: فترة الضمان المجانية وتأمين القطع التبديلية والصيانة:

1- يلتزم العارض بضمان مجاني للتجهيزات والبرمجيات (Hardware & Software) لمدة لاتقـــل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت، مع ضرورة ذكر برنامج وإجـــراءات

الصيانة الدورية والطارئة خلال فترة الضمان والتي يجب أن تتوافق مع توصيات الشـــركة الصـــانعة والمنتجة للتجهيزات والبرمجيات وفق مايلي:

- تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشـــؤون التقنية وبإشرافها وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامـــة ومثلى للعمل على أن تتم اعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر كحد اقصى.
- في حال حدوث عطل طارئ يلتزم العارض بالاستجابة خلال 2 ساعة ضمن مدينة دمشـــق و 3 ساعات بباقي المحافظات (وذلك بعد تبلغه بالعطل عن طريق مديرية الشؤون التقنية) ويتم إصلاح القطعة المعطلة أو تبديلها بقطعة جديدة أو استبدال الآلة بالكامل مجاناً في حال عدم القدرة علـــى الإصلاح وذلك خلال فترة الاستجابة المذكورة سابقاً.

2- يلتزم العارض بتأمين كافة القطع التبديلية خلال فترة الضمان المجاني بالإضافة إلى مدة لاتقل عـــن عشر سنوات تلي فترة الضمان المجاني مع التحديثات والتطويرات لبرامج العدادة .

3- يجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة ومن صنع الشـــركة الصـــانعة للتجهيـــزات أو بترخيصها.

4- يلتزم العارض طيلة فترة الضمان المجاني باستبدال أي قطعة أو جهاز يثبت وجود أي عطل فيها ناتج عن سوء التصنيع أو التركيب، وبحيث تخضع التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مدتها عـــام اعتباراً من تاريخ الاستبدال. وإذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجاني عيب تعمد المتعهد إخفاءه أو ناتج عن سوء صنع أو سوء تركيب يبقى الضمان سارياً لمدة عام من تاريخ اصلاح العطل.

5- يلتزم العارض بتحديث الـSoftware عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة مـن أي عملـة موجودة بالآلة والقيام بعملية التطويرUpgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة وبشكل مجاني من قبل المتعهد خلال فترة الضمان المجاني بحيث تشمل كافة التحديثات المتعلقة بهذا النوع مـن التجهيزات مثل: صدور نسخة أو إصدار جديد من برمجيات العدادة، ظهور إصدارات أو فئات جديدة للعملة السورية والدولار الأمريكي واليورو وباقي العملات المعرفة على الآلة وغيرها.

رابعاً: الصيانة بعد انتهاء فترة الضمان المجاني:

1- يتعهد العارض بإبرام عقود صيانة سنوية للتجهيزات المقدمة ابتداءً من تاريخ انتهاء فتـرة الضـمان المجاني تجدد سنوياً ولمدة عشرة أعوام ميلادية إذا رغب المصرف بذلك بما يضمن اسـتمرارية عمـل التجهيزات وبشروط يتم الإتفاق عليها مع المصرف عند التعاقد .

2- على العارض أن يحدد في عرضه المالي نسبة بدل الصيانة بدون قطع تبديلية بما لا يتجاوز 5% من قيمة عرضه.

3- يلتزم العارض بتحديث الـsoftware عند وجود أي إصدار جديد لفئة متداولة مـن أي عملـة موجودة بالآلة بحال طلب المصرف ذلك ووفق أجور يتم الإتفاق عليها مع المصرف.

4- القيام بعملية الـUpgrade عند وجود أي تحديث من الشركة الصانعة بحال طلب المصرف ذلك ووفق أجور يتم الإتفاق عليها مع المصرف .

خامساً: التدريب:

- يلتزم العارض بتدريب موظفي المصرف المكلفين بالعمل على الآلة من حيث طريقة اســتخدامها وإجراءات الصيانة العادية وتزويدهم بكراسات USER MANUAL المتضمنة طريقة العمل على كل آلة باللغة العربية .
- يلتزم المتعهد بإجراء دورة تدريبية على صيانة التجهيزات المذكورة لعشرة فنيين صيانة على الأقل من مديرية الشؤون التقنية ومراكز الدعم الفني في المحافظات بحيث يتم التــدريب مــن قبــل شخص مؤهل ويفضل أن يكون حاصل على شهادة من الشركة المصنعة للتجهيزات وعلــى العارض أن يذكر بعرضه برنامج التدريب بالتفصيل ومدة الدورة مع تزويد المتدربين بالوثائق اللازمة.

سادساً : تنفيذ المشروع :

يلتزم العارض بتسليم التجهيزات في الأماكن المحددة من قبل المصرف ووفق جدول يتم تزويده به لاحقاً عند التعاقد .

سابعاً : الشروط الفنية للعدادات ذو 3 مكدسات :

1. يجب أن تقوم الآلة بعد وكشف التزوير وفرز لــ 10 عملات على الأقل بكافة فئاتها وإصداراتها متضمنة العملات التالية (الليرة السورية ،الدولار الأمريكي، واليورو) وباقي العمــلات المطلوبــة

يحددها المصرف عند التعاقد وعلى العارض أن يقدم مع الآلة كل ما يلـزم مـن Software و Hardware من أجل ذلك.

2. يجب أن تستطيع الآلة عد وكشف التزوير بآن واحد وأن تكون سهلة التعامل للتبديل بين العملات مع تقديم كافة الشروحات اللازمة.

3. يجب أن تكون سرعة العد العظمى في الآلة عالية ولا تقل عن 1000 (ورقة/الدقيقة) لـلأوراق النقدية الجديدة مع عمل كافة حساسات كشف التزوير وضرورة ذكر سرعات العد المختلفـة للآلة والتي يجب أن لا تؤثر على سلامة ودقة العد وكشف التزوير للعملات وأن تكون سرعة العد في نمط فرز الجودة وقراءة الأرقام التسلسلية لاتقل عن 600 ورقة بالدقيقة.

4. يجب أن تتضمن الآلة ثلاثة مكدسات واحد منها للأوراق المرتجعة.

5. سعة الخازن (مكان تجمع الورق المطلوب عده) لا يقل عن 500 ورقة نقدية وسـعة كـل مكدس لا يقل عن 100 ورقة نقدية وسعة مكدس المرتجع لا يقل عن 50 ورقة نقدية.

6. يجب أن تكون الآلة المقدمة مزودة بشاشة (Main Display) لإظهار كافـة العمليـات المنفذة عليها وعدد الأوراق النقدية المعدودة أو المرفوضة وإظهار مختلف الأخطاء وعلى العارض تحديد أبعاد الشاشة وميزاتها وان كانت متضمنة بالآلة أو خارجية.

7. يجب على العارض تقديم شاشة إضافية (Display Customer) موصولة بالعدادة لـتمكين الزبائن من متابعة عملية عد الأوراق النقدية في حال كانت (Main Display) متضـمنة في الآلة.

8. يجب أن يتوفر في الآلة كافة الحساسات والتجهيزات اللازمة للعد وكشف التزوير ولكافة العملات الاجنبية والسورية بحيث تكون كحد أدنى قادرة على الكشف عن:

a. أبعاد الورقة النقدية (الطول –العرض–السماكة)

b. الحبر المغناطيسي والميزات المغناطيسية MG للورقة النقدية.

c. العملات الملصقة بشريط لاصق بحيث يمسح كامل الورقة النقدية.

d. الثقوب والأوساخ والزوايا الناقصة.

e. تطابق الارقام التسلسلية.

f. العلامات الأمنية الخاصة للورقة النقدية.

9. يجب على العارض ذكر كافة الحساسات المتضمنة في الآلة بالتفصيل وشرح الية عملها مع ضـــرورة تقديم كافة الشروح الفنية اللازمة وطريقة عمل الحساسات وفق التقنية المقدمة.

10. يجب أن تكون الحساسات قابلة للعمل مجتمعة او منفصلة مع وجود إمكانية التحكم بعملها.

11. يجب أن تكون العدادة قادرة على عد العملة المتداولة (غير المهترئة أو التالفة) بشكل جيد.

12. على العارض ذكر Interfaces المتوفرة مع الآلة المقدمة ويفضل أن يتوفر في الآلة امكانية الربط مع الحاسب.

13. يجب ان تستطيع الآلة العد بطرق مختلفة مثل (إدخال العدد المطلوب أو العد التراكمي أو العـــد بترتيب الصورة على الصورة .. الخ) وعلى العارض ذكر طرق العد المختلفة على الآلة الـــتي يمكـــن الاختيار بينها .

14. يجب أن تعمل العدادة بنمط فرز الجودة لعشر عملات على الأقل بما فيها العملة السورية والدولار واليورو ولكامل إصداراتهم.

15. يجب أن تكون الآلة قادرة على قراءة الرقم التسلسلي للعملة السورية والدولار واليورو بكافة فئاتها على الأقل وإظهار النتيجة على الشاشة أو الحاسب وأن تستطيع طباعة هذه الأرقام عند وصل طابعة بالآلة.

16. يجب إن تكون الآلة قادرة على العمل بالكهرباء النظامية± 220 V, 20 -2 ± 50Hz

17. على العارض بيان أية ميزات إضافية ان وجدت علماً أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية.

اللجنة الفنية

عضو	عضو	رئيس اللجنة
نبيل مخلوف	م.ريم عون	د.م دانية الخالدي

مصدق المدير العام

الدكتور علي يوسف